المقدمـــة

نظم قانون المرافعات المدنية العراقي قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم العراقية ذات النوع الواحد، وحدد هذه القواعد بحسب التقسيمات الإدارية للمحافظات والاقضية والنواحي، وذلك بهدف سن القواعد التي تبين ما لمحكمة معينة من محاكم الدرجة الواحدة من اختصاص مكاني للنظر في المنازعات القضائية في حدود مكانية معينة. رغبة من المشرع في تقريب القضاء من المتقاضين والتيسير عليهم، بتمكينهم من الالتجاء إلى محكمة قريبة من موطنهم أو محال إقامتهم بقدر الإمكان، مما يخفف عليهم أعباء ومشقة الانتقال إلى المحاكم، ويقلل من نفقات التقاضي ومصاريفه.

فإذا ما أقام المدعي دعواه أمام محكمة غير مختصة يشوب دعواه عيب عدم الاختصاص ف إذا ما صدر حكم في موضوع هذه الدعوى من المحكمة غير المختصة كان هذا الحكم مشوبا بعيب عدم الاختصاص. وهو عيب قانوني لأنه يتضمن مخالفة لقواعد قانون المرافعات وقد أجاز القانون للخصم الذي صدر حكما غيابيا بحقه أن يعترض على هذا الحكم خلال عشرة أيام أمام نفس المحكمة التي أصدرته بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض، فإذا ما كانت المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي غير مختصة مكانيا بنظر الدعوى الأصلية، فهل للمعترض ان يدفع بعدم اختصاصها في عريضة الاعتراض، وكيف يمكن إبداء هذا الدفع، وما هو الاثر القانوني لهذا الدفع في هذه المرحلة من مراحل التقاضي ؟

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدم بحثه أو التطرق إليه من قبل فقهاء وشراح قانون المرافعات العرب والعراقيين على حد سواء. وعدم تنظيم المشرع العراقي لهذه المسألة بنصوص صريحة. واختلاف الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص من قبل محكمة التمييز في العراق.

وسوف أتناول هذا الموضوع في مبحثين اخصص الأول منهما للتأصيل القانوني للدفع بعدم الاختصاص المكاني وابحث فيه مفهوم الاختصاص المكاني ومفهوم الدفع بعدم الاختصاص المكاني في مطلبين.

وسأتناول في المبحث الثاني الأثر القانوني لمخالفة قواعد الاختصاص المكاني فأبحث الاعتراض امتداد للخصومة الأصلية والاعتراض خصومة جديدة في مطلبين.

وانهي بحثي بخاتمة أضمنها أهم النتائج والمقترحات.

وأسأل الله العون والسداد

الباحث

المبحث الأول

التأصيل القانوني للدفع بعدم الاختصاص المكاني

لكي يتسنى لنا الوقوف على الأثر القانوني للدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى الاعتراضية لا بد لنا من تأصيل الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الناحية القانونية وذلك من خلال بيان مفهوم الاختصاص المكاني ومفهوم الدفع بعدم الاختصاص المكاني وهذا يتطلب منا بحث كل من هاتين المسألتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص المكاني

يترتب على تعدد المحاكم المتشابهة في طبقتها، او نوعها وجوب توزيع الاختصاص المحلي بينها بتحديد نطاق مكاني معين لكل محكمة: [١] ولا يكفي في الواقع تحديد المكان لمعرفة الحدود الدقيقة لقواعد الصلاحية، ذلك لأنها إنما تكون بالدعاوى. وللدعوى أشخاص وموضوع وسبب فمتى تعتبر الدعوى واقعة في النطاق المكاني للمحكمة وبالتالي تدخل في صلاحيتها ؟

هل العبرة في ذلك بأشخاصها أم بموضوعها أم بسببها ؟ إذا جاز أن يعتد في ذلك بأشخاصها فكيف ينسب الشخص إلى الإقليم ؟ هل العبرة بموطنه أم بسكنه أم بمجرد وجوده فيه ؟ و إذا كان أشخاص الدعوى، أي المدعى عليه والمدعي ينتسبان إلى إقليمين مختلفين، فهل يرجح احدهما على الآخر في محاولة تركيز الدعوى؟[٢]

و إذا جاز أن يعتد بموضوعها، فما الحكم إذا كان الموضوع واقعا في أكثر من مكان ؟ وهل يعتد بسبب الدعوى أحياناً ويكف ان تتحدد به الصلاحية ؟ أن المشرع ينظر إلى هذه المسائل جميعا بعين واحدة دون تمييز. وقد أطلق على هذه القواعد بقواعد الاختصاص المحلي أو صلاحية المحكمة المكانية [٣].

فقواعد الاختصاص المكاني يمكن تعريفها بأنها القواعد التي تبين ما لمحكمة معينة من محاكم الدرجة الواحدة من اختصاص مكاني للنظر في المنازعات القضائية في حدود مكانية معينة[٤].

واختصاص المحكمة هو صلاحيتها لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين على نحو صحيح. وبعبارة اخرى هو نطاق القضايا التي يمكن ان تباشر فيه المحكمة ولايتها. والاختصاص هو نتيجة تعدد وحدات هذه الجهة وتقسيم القانون للعمل بينها. وهكذا يبدو الاختصاص جزء من الولاية، او هو نصيب كل محكمة من ولاية القضاء.[٥]

ونتيجة لاتساع رقعة الدولة الواحدة وتعدد الأقاليم فيها وزيادة عدد سكان الدولة مما جعل من المتعذر حصر القضاء بمحكمة واحدة. فقد استلزم ذلك تنوع المحاكم، وذلك بتخصيص نوع معين من المحاكم لكل نوع من القضايا. وتعدد محاكم الطبقة الواحدة أو النوع الواحد لتصبح بقدر الامكان قريبة من موطن الخصوم او من محل النزاع. تيسيرا للخصوم إلى رفع منازعاتهم إلى القضاء دون مشقة وبأقرب حدود مكانية[٦]. ولتحديد أي محكمة من محاكم الطبقة الواحدة يجب رفع النزاع إليها طالما إن المشرع يأخذ بمبدأ تعدد محاكم الطبقة الواحدة سواء بالنسبة لمحاكم البداءة أو الأحوال الشخصية او المواد الشخصية.... الخ. فقد أوجبت م / ٢١ من قانون التنظيم القضائي على تشكيل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة او قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي ببيان يصدره وزير العدل، وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة إلى أكثر من قضاء او ناحية. ونصت م / ٢٦ من ذات القانون على تشكيل محكمة أحوال شخصية أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة.

وأوجبت م / ١٣٧من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ تشكيل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة كما نصت م/٢٢ من قانون التنظيم القضائي (لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو اكثر من الدعاوى) وبناءا على هذا النص فقد تم تشكيل محاكم المواد الشخصية.[٧] ومحاكم ايجار العقار.[٨]

فنجد ان المشرع قد نشر المحاكم افقيا في الوحدات الادارية وذلك لتقريب مرفق العدل من المواطنين ليصل اليهم دون تعقيدات مادية او ادارية. ثم وضع القواعد التي تحدد الاختصاص المكاني لكل نوع من انواع هذه المحاكم اما على اساس موضوع الدعوى، كأعطاء الاختصاص لمحكمة محل العقار متى ما كانت الدعوى متعلقة بعقار او بحق عيني عقاري.[٩] او على اساس اشخاص الدعوى وذلك بمنح الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه متى ما كانت الدعوى متعلقة بدين او منقول.[١٠]

او على اساس سبب الدعوى وذلك بجعل الاختصاص لمحكمة المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ.[١١]

وقد يعقد المشرع الاختصاص للمحكمة التي يختارها الطرفان[١٢] مستندا في كل ذلك على الاعتبارات الاتية :

١. تحقيق موازنة عادلة بين الخصوم في الدعوى. فهو في الوقت الذي يكفل للمدعي اختيار الوقت الذي يرفع فيه دعواه وفي سقف زمني رحب يعد فيه مستنداته، يضمن للمدعى عليه عدم تحمل المشاق في الدفاع مما يستلزم ان ترفع الدعوى الى المحكمة القريبة منه ولأن الاصل براءة الذمة. والمدعي يزعم ان له حقا، وكل مدعي يفترض فيه غير الحق في دعواه إلى ان يثبتها بالصورة القانونية. لذلك اوجب القانون على المدعي ان يلحق خصمه الى بلده ويداعيه امام محكمته دون ان يكلفه المجيء اليه، وهو سبب القاعدة المأثورة ان المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى هي محكمة المدعى عليه.[١٣]

٢. توخي نظر الدعوى من قبل المحكمة التي تكون مؤهلة اكثر من غيرها لنظر الدعوى اما لقربها من محل النزاع، وما يترتب على ذلك من احاطتها بتفاصيل موضوع الدعوى وسهولة استيفاء الاجراءات القانونية كالكشف واستماع الشهود. وبالتالي رعاية حسن سير العدالة وتيسيرها وصولا الى الحكم الاقرب للعدالة[١٤].

٣. وقد يعطي المشرع للمدعي خيارات متعددة في اقامة الدعوى لاعتبارات انسانية كما في دعاوى الاحوال الشخصية [١٥].

على اننا سنترك الكلام عن تفصيل المحكمة المختصة مكانيا لكل نوع من انواع الدعاوى الى محله لان لا جديد يقال فيه.[١٦]

المطلب الثاني

مفهوم الدفع بعدم الاختصاص المكاني

ان قواعد الاختصاص المكاني بالنظر الى الاعتبارات والأسس التي يستند عليها والتي تقوم بالدرجة الاساس على رعاية مصلحة اطراف الدعوى، لا تعد– من حيث الاصل– من النظام العام، وبالتالي إذا ما اقام المدعي دعواه امام محكمة غير مختصة، ليس لهذه المحكمة ان تدفع بعدم اختصاصها المكاني. [١٧]

ذلك ان الدفع بعدم الصلاحية هو دفع شكلي (فرعي) فالدفوع نوعان موضوعي وشكلي، ويراد بالنوع الاخير دفع الدعوى بأبداء مسائل اصولية يطعن فيها بشكل استدعاء الدعوى او تقديمه، او الطعن بأوراق التبليغ، او بأجراءات الخصومة. [١٨]

ويمكن تعريف الدفع بعدم الاختصاص بأنه الدفع الذي يطلب فيه الخصم من المحكمة ان تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة امامها لكونها غير مختصة بنظرها وفقا لقواعد الاختصاص التي حددها القانون.[١٩]

وقد اوجبت م / ٧٤ من قانون المرافعات المدنية ابداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل التعرض لموضوع الدعوى، والا سقط الحق بالتمسك به، وعلى هذا يطلق على بعض الدفوع بالدفوع الفرعية الابتدائية لوجوب ايرادها في مبدأ المحاكمة قبل الدخول بأساس الدعوى، إذ ان المدعى عليه إذا انكر ما يدعيه المدعي او اعترض على خصومته لا يسمع منه الاعتراض على الصلاحية. إذ ان منطق الامور يقتضي ان يبدأ الخصم بالتمسك بكل جزاء رتبه القانون على مخالفة الشكل، فإذا لم يتطرق اليه شف منه تنازله عن التمسك بها، ومن العدالة ان لا يبقى المدعي مهددا بالدفوع الشكلية ومنها الدفع بعدم الصلاحية في جميع مراحل الدعوى، ويتراخى فيها. وكذلك تهديد القرارات بالبطلان لان تكون عرضة للإلغاء.

و إذا ما غاب المدعى عليه ولم يحضر جلسات المرافعة، ولم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، فأن المحكمة تمضي بنظر الدعوى وتسير في اجراءاتها إلى آخر مراحلها، وتصدر فيها حكما غيابيا، بحق المدعى عليه، وللاخير ان يطعن بهذا الحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه به

او اعتباره مبلغا به [٢٠] فإذا ما دفع المحكوم عليه غيابيا بعدم اختصاص المحكمة المكاني برؤية الدعوى المقامة ضده، هنا تتحقق الحالة التي نحن بصدد بحثها.

فإذا كانت المحكمة المعروض امامها النزاع غير مختصة مكانيا بنظره، كما لو كان موطن المدعى عليه خارج دائرة اختصاصها او كان العقار موضوع الدعوى لايقع ضمن منطقة اختصاصها. فليس لغير المدعى عليه ان يتمسك بهذا الدفع، اما المدعي فلا يقبل منه التمسك بعدم اختصاص المحكمة التي رفع اليها دعواه محليا، لانه برفع النزاع اليها يكون قد قبل هذا الاختصاص[٢١].

وكذلك لا يجوز للشخص الثالث الذي يختصم طرفي الدعوى، ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا، لان حكمه حكم المدعي، وهو بتدخله امام المحكمة وتقدمه بطلباته اليها يكون قد رضي اختصاص هذه المحكمة.[٢٢]

ولا يجوز للادعاء العام ان يتمسك بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع، وانما له ان يبدي رأيه في هذا الدفع إذا تمسك به المدعى عليه.[٢٣]

ويذهب جانب من الفقه الى ان المحكمة وان كانت لا يجوز لها ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محليا، الا ان لها مع ذلك ان تتخلى من تلقاء نفسها عن نظر الدعوى إذا رأت ان المصلحة العامة وحسن سير العدالة يقتضي ذلك، كما إذا ازدحمت احدى المحاكم بالقضايا المرفوعة امامها دون ان تكون مختصة محليا، فيكون من الاجدى التفرغ لنظر الدعاوى التي تدخل في اختصاصها المحلي.[٢٤]

الا ان الرأي الراجح في الفقه والتشريع والقضاء هو ان المحكمة لا تملك اثارة الدفع بعدم اختصاصها المكاني من تلقاء نفسها إذا لم يثره الخصوم أمامها– بإستثناء الحالات التي يكون فيها الاختصاص المكاني من النظام العام–. طالما ان المصلحة الاساسية التي اعتبرها المشرع في وضع قواعد هذا الاختصاص هي مصلحة الخصوم، فهم اصحاب الشأن وحدهم في التمسك به –الا اذ حدد القانون محكمة معينة للفصل في النزاع. فإذا لم يباشروا هذا الحق وتنازلوا عنه صراحة او ضمنا، بأن لم يتمسكوا بعدم اختصاص المحكمة، اصبحت هذه المحكمة هي المختصة بنظر الدعوى وفي حكمها بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها تخل عن وظيفة الحكم.[٢٥]

ويذهب رأي في الفقه العربي، الى انه بالرغم من رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة مكانيا، الا انه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا في بعض الاحوال الحق في الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، مثال ذلك ان يكون الاختصاص لمحكمة المدعي، ولكنه يعمد الى رفع الدعوى امام محكمة المدعى عليه، ففي هذه الحالة لا يجوز للاخير ان يدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة، ذلك لان الاصل ان تختص بالدعوى محكمة المدعى عليه، والخروج عن هذا الاصل انما كان رعاية لصالح المدعي، فيكون للاخير النزول عن حقه فيه. على انه إذا كان القصد من الخروج على حكم القاعدة العامة هو ضمان حسن سير العدالة وتيسيرها لا رعاية جانب احد الخصوم، فلا يمنع رفع المدعي دعواه الى محكمة المدعى عليه، من ان يتمسك الاخير بعدم اختصاص المحكمة المحلي. [٢٦].

ويتعين على المحكوم عليه غيابيا الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني في عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي، بالفاظ صريحة تدل على انه لا يقبل اختصاص المحكمة، وانه ينازع فيه. فلا يكفي ان يشكك في اقواله في اختصاص المحكمة محليا بنظر النزاع، او ان يكتفي باثبات ان ثمة محكمة اخرى هي المختصة محليا بنظر هذا النزاع.[٢٧]

وقد اوجبت م / ٧٤ من قانون المرافعات المدنية ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه. [٢٨]

إذ يجب ايراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني قبل الدفع ببطلان ورقة التبليغ، وقبل ابداء أي طلب او دفاع في الدعوى الاعتراضية ورغم ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع بالاحالة يردان معا في آن واحد إلا إن الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب أن يذكر اولا.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الدفع بعدم الاختصاص المكاني يسقط إذا ابديت معه دفوع اخرى تتعلق بموضوع الدعوى، من باب الاحتياط. فذهب رأي الى ان ذلك لا يسقط حق الخصم في ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي ما دام انه قد ابدي قبل التعرض للموضوع. وذهب رأي اخر الى انه ما دام المعترض غير ملزم بتناول الموضوع فتناوله له يعتبر تنازلا منه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني[٢٩].

ونرجح الرأي الاول، ونعتقد بجواز تضمين عريضة الاعتراض دفوعا تتعلق بموضوع الحكم الغيابي على سبيل الاحتياط، على ان يتم ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني اولا ثم يتم ايراد الدفوع الاخرى كطلبات احتياطية ويجب ان تسبق بعبارة ((في حالة عدم اخذ المحكمة بدفعي المتعلق بعدم اختصاصها المكاني فأني اجيب على موضوع الحكم الغيابي بما يأتي : -))

وان نص م / ١٧٨ / ١ من قانون المرافعات المدنية يؤيد ما ذهبنا اليه إذا اوجب ان يكون الاعتراض على الحكم الغيابي بعريضة تشتمل على اسباب الاعتراض. كما وان م / ١٧٩/ ١ اوجبت على المحكمة رد عريضة الاعتراض شكلا إذا لم تشتمل على اسباب الاعتراض[٣٠].

اما ايراد المحكوم عليه غيابيا دفعا اخر ثم التطرق الى الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، فهذا يعتبر أقراراً منه بأختصاص المحكمة، إذ انه بمناقشة الموضوع يعد متنازلا عن حقه بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، إذ لا يجوز ابداء هذا الدفع الاخير كدفع من بين الدفوع التي يناقش بها الحكم الغيابي الصادر ضده. إذ يجب ايراده بحسب التسلسل والشكل الذي حدده القانون. وكون الفصل في هذا الدفع من اختصاص المحكمة التي قد تاخذ به او لا تاخذ به، ويقتصر حق المحكوم عليه غيابيا في هذه الحالة على الطعن بحكم المحكمة بطرق الطعن الاخرى بعد ان تصدر قرارها بالاعتراض. لذا فان للمعترض ان يضمن عريضة الاعتراض ما يشاء من الدفوع الموضوعية حتى لا يسقط حقه في ابداء هذه الدفوع، على سبيل الاحتياط، وبعد الدفع بعدم الاختصاص المكاني، خصوصا وان القانون اوجب ان تشتمل عريضة الاعتراض على اسباب الاعتراض. على النحو المتقدم.

الا انه يشترط ان لا يستشف من مناقشة المعترض للموضوع انه قد عدل عن دفعه بعدم اختصاص المحكمة المكاني ف إذا ما دفع المعترض بعريضة الاعتراض بعدم اختصاص المحكمة المكاني ثم تطرق الى دفوعه بخصوص موضوع الحكم الغيابي، فعليه ان يؤكد دفعه بعدم اختصاص المحكمة وذلك كما لو كرر هذا الدفع في الجلسة الاولى للمرافعة الاعتراضية. وان يطلب من المحكمة الفصل في هذا الدفع، و إذا ما رفضت المحكمة الاخذ بهذا الدفع، فله الطعن بقرار المحكمة مع الحكم الذي ستصدره بنتيجة الاعتراض،اذ لايجوز الطعن به على انفراد، إذ اعتبره قانون المرافعات المدنية العراقي من القرارات الاعدادية.[٣١]

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد ما جدوى الطعن بقرار المحكمة القاضي برفض الاخذ بدفع المعترض بعدم اختصاص المحكمة، بعد ان سار في الدعوى الى اخر مراحلها وتحمل مشقة ونفقات الانتقال الى محكمة بعيدة غير المحكمة المختصة بنظر النزاع ؟

لذا نعتقد ان من الاجدر والاقرب للعدالة ان يجيز المشرع للمعترض الطعن على انفراد بقرار المحكمة القاضي برفض دفعه بعدم اختصاص المحكمة المكاني. لذا نقترح تعديل نص م / ٢١٦ من قانون المرافعات، واضافة هذه الحالة الى الحالات التي نصت عليها هذه المادة، واجازت فيها الطعن على انفراد بالقرارات غير الحاسمة للدعوى.

اما إذا دفع المعترض بعريضة الاعتراض بعدم اختصاص المحكمة، ثم ناقش الموضوع دون ان يفصل بينهما ودون ان يبين ان مناقشته لموضوع الحكم الغيابي على سبيل الاحتياط، وانه متمسك بدفعه بعدم اختصاص المحكمة . او انه دفع بعريضة الاعتراض بعدم اختصاص المحكمة، ولم يتمسك بهذا الدفع في الجلسة الاولى للمرافعة الاعتراضية، وانما دخل في موضوع الحكم الغيابي كما لو طلب التأجيل، ليثبت بمستندات معينة براءة ذمته من جزء من الدين المقامة به الدعوى، وقدم هذه المستندات ثم وافق على التأجيل مرة اخرى، فأنه بذلك يكون قد عدل عن دفعه بعدم اختصاص المحكمة المكاني.

ويذهب رأي في الفقه الى امكانية الدفع بعدم اختصاص المحكمة المتعلق بالنظام العام، قبل الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني إذ ان من الطبيعي ان يبدأ المعترض بالتمسك بدفع متعلق بالنظام العام ولا يعتبر تمسكه به تنازلا عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي. [٣٢]

ونعتقد انه بالامكان العمل بالرأي المتقدم في ظل قانون المرافعات المدنية النافذ إذ ان م / ٧٤ منه اوجبت ابداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل التعرض للموضوع. اما الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي او الوظيفي فلا يعد من الموضوع. وعليه يمكن ابدائهما قبل الدفع بعدم الاختصاص المكاني دون ان يعد المعترض متنازلا عنه.

كما ان على المعترض ان يثبت دفعه بعدم اختصاص المحكمة المكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة بنظر النزاع هي محكمة موطن المدعى عليه (المعترض) وكانت الدعوى قد اقيمت امام محكمة اخرى فعلى المعترض ان يثبت انه لا يقيم ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي... وهكذا

وحيث ان الاختصاص المكاني لا يعد من النظام العام فأنه يجوز للاطراف الاتفاق على اختصاص محكمة غير مختصة مكانيا، ويكون هذا الاتفاق عقدا اجرائيا ملزما للطرفين وللمحكمة. وفي هذه الحالة يحق لاي من الطرفين ان يرفع الدعوى الى المحكمة المتفق عليها ولا يقبل من الطرف الاخر الدفع بعدم اختصاصها. اما إذا رفع احد الاطراف الدعوى امام المحكمة المختصة، دون المحكمة المتفق عليها فأنه يجوز للطرف الاخر التمسك بالاتفاق، والدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة. ف إذا لم يدفع بعدم الاختصاص يعد هذا رضاء منه بالتقايل من الاتفاق. [٣٣]

المبحث الثاني

الاثر القانوني لمخالفة قواعد الاختصاص المكاني

إذا ما صدر حكم غيابي من محكمة غير مختصة مكانيا بنظر اصل النزاع فأن هذا الحكم يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص، فإذا اعترض المحكوم عليه غيابيا على الحكم الغيابي ودفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني. فما هو الاثر القانوني المترتب على اخذ المحكمة بهذا الدفع. وحيث ان هذا الاثر يتوقف على اعتبار الاعتراض خصومه جديدة منفصلة عن الدعوى الاصلية او اعتبارها امتداد للخصومة الاصلية. عليه سنتناول كلا من هاتين الحالتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الاعتراض امتداد للخصومة الأصلية

يذهب رأي في الفقه الى ان الاعتراض على الحكم الغيابي لا يشكل دعوى ـ خصومة ـ جديدة، منفصلة عن الدعوى الاصلية–الدعوى الغيابية ـ بل ان الدعوى الاعتراضية امتداد للدعوى الاصلية السابقة على الحكم امام نفس المحكمة. او هي ذات الدعوى على اعتبار ان الاعتراض على الحكم الغيابي بمجرد استكمال اجراءاته يمحو الحكم الغيابي المطعون فيه، ويعيد الخصوم الى ما كانت عليه الحال قبل صدوره، ويحتفظ كل منهم بمركزه، بماله فيه من مزايا وما يفرضه من التزامات، فالمدعي يظل مدعياً والمدعى عليه يظل مدعي عليه ويقع عبء الاثبات وفقا للقواعد العامة ويجوز للمعترض والمعترض عليه ابداء طلبات جديدة امام المحكمة التي تنظر الدعوى الاعتراضية، كما يجوز التدخل او الادخال امام المحكمة وذلك كله في الحدود الجائزة. وبناء على هذا الرأي إذا ما ابطلت الدعوى الاعتراضية لاي سبب من الاسباب، تبطل ايضا الدعوى الاصلية ـ الدعوى الغيابية

ـ ويعود الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى الاصلية، لان الحكم الغيابي يكون قد ابطل برفع الاعتراض. والاجراءات السابقة عليه قد انتهت ببطلان الدعوى الاصلية.[٣٤]

وبنفس الاتجاه فقد ذهب القضاء العراقي الى انه إذا ما اعترض المحكوم عليه غيابيا على الحكم الغيابي الصادر ضده، ودفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني واثبت دفعه فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تقضي بأبطال الحكم الغيابي الذي اصدرته، وترد دعوى المدعي الاصلية وتفهمه بأقامة دعواه امام المحكمة المختصة. فقد قضت محكمة التمييز في العراق ((إذا قضت المحكمة في موضوع الدعوى غيابيا فلا يجوز لها في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي ان تقرر احالة الدعوى على محكمة اخرى بعد الدفع بعدم الاختصاص المكاني وانما يتعين عليها ان تقضي بأبطال الحكم الغيابي ورد الدعوى إذا كان الدفع المذكور واردا وبعكسه تمضي في نظر الدعوى الاعتراضية وتفصل فيها))[٣٥]

وقضت المحكمة ذاتها ايضا ((ليس للمحكمة ان تقضي بأبطال الحكم الغيابي واحالة الدعوى حسب الاختصاص المكاني اثناء نظر الدعوى الاعتراضية، ذلك ان قواعد الاحالة لا تجري اثناء نظر الدعوى الاعتراضية لان نظر الدعوى الاعتراضية يكون من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه، ف إذا دفع الخصوم بعدم اختصاص المحكمة المكاني في نظر الدعوى وكان هذا الدفع مستوفيا شروطه القانونية، فعلى المحكمة ان تحكم بابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى (الاصلية) من جهة الاختصاص)). [٣٦]

واتجاه محكمة التمييز في العراق المتقدم يمكن ان يناقش من النواح الاتية :

١.ليس في قواعد الاعتراض على الحكم الغيابي التي نظمتها المواد (١٧٧ ـ ١٨٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ ما يوجب نظر الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه، والفصل فيه من قبلها. وليس في هذه القواعد ما يمنع احالة الدعوى الاعتراضية للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني. بل ان م / ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية نصت على ان ((يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالاحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

وهذا النص واضح في دلالته على جواز احالة الدعوى من المحكمة التي نظرت الدعوى غيابيا الى محكمة اخرى حسب قواعد الاختصاص المكاني.

٢.ان قواعد الاختصاص المكاني – من حيث الاصل– ليست من النظام العام وبالتالي فأن عيب عدم الاختصاص الذي يشوب الحكم عند مخالفتها لا يبرر ابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى عند الدفع بعدم اختصاص المحكمة اثناء نظر الدعوى الاعتراضية، خصوصا وان هذا الدفع لا يترتب عليه ابطال استدعاء الدعوى إذا ما تم الدفع به اثناء الدعوى الاصلية ولايترتب عليه عند اثباته سوى احالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا بنظرها.

٣.ان الاخذ بهذا الاتجاه يتيح للمدعي عليه فرصة الكيد بخصمه (المدعي) ويمتنع عن حضور جلسات المرافعة رغم تبليغه تبليغاً قانونيا، ويتربص به، فإذا ما صدر ضده حكم غيابي وبلغ به بادر الى الاعتراض

عليه ودفع في الدعوى الاعتراضية بعدم اختصاص المحكمة المكاني وترتب على ذلك ابطال الحكم الغيابي ورد دعوى المدعي. في حين ان المدعى عليه كان بامكانه ان يحضر في الجلسة الاولى، ويدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، ويطلب نقل الدعوى الى المحكمة المختصة. الا انه اختار عدم الحضور بمحض ارادته رغبة منه في الاضرار بخصمه (المدعي).

ويترتب على ابطال الحكم ورد الدعوى ـ الاصلية ـ من جهة اخرى ابطال كافة الاجراءات القانونية التي سبقته مثل التباليغ واجراءات الاثبات والخبرة والكشف وغيرها وهذه كلها اجراءات قانونية قامت بها محكمة تتمتع بسلطة الفصل في النزاع، الا انها غير مختصة مكانيا، وترك الخيار للمدعي عليه في ابطال هذه الاجراءات ـ ان شاء ـ يجعل قانونيه هذه الاجراءات من عدمها رهن مشيئة الخصوم،، امر لا يتفق مع المنطق القانوني، ومع السياسة التشريعية لقانون المرافعات في منح المحكمة دور ايجابي في الدعوى المدنية. (٣٧)

٤.اوجبت م / ٧٨ من قانون المرافعات المدنية على المحكمة ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة، متى ما قضت بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني، مع الاحتفاظ للمدعي بما دفع من رسوم قضائية. (٣٨) وذهاب محكمة التمييز الى ابطال الحكم الغيابي، وابطال الدعوى الاصلية يعد مخالفة لنصوص القانون الصريحة. مع ان القاعدة تقضي لامساغ للاجتهاد في مورد النص. (٣٩) الا ان محكمة التمييز اجتهدت في مورد النص. فخالفت بذلك القانون مرتين.

٥.قد يصدر الحكم الغيابي بحق اكثر من شخص (مدعي عليه)، وكان الحكم مشوبا بعيب عدم الاختصاص بالنسبة لهم جميعا، واعترض احدهم وطعن باختصاص المحكمة المكاني، ولم يعترض الاخرين. فالسؤال الذي يثار في هذا الصدد هل ان المحكمة تقرر ابطال الحكم الغيابي بحق المعترض فقط، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الحكم لا يجوز تجزئته إذ لا يجوز بطلانه بحق احد المدعى عليهم وبقائه صحيحا بحق الاخرين. ام ان المحكمة تقرر ابطال الحكم الغيابي بحق جميع المدعى عليهم، حتى الذين لم يعترضوا على الحكم الغيابي، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان ابطال الحكم بحقهم وابطال الاجراءات القانونية التي اتخذتها المحكمة ـ التي اصدرت الحكم الغيابي ـ وابطال الدعوى الاصلية دون اعتراض منهم على حكم المحكمة الغيابي.

عليه فاننا نعتقد ان اتجاه محكمة التمييز القاضي بابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى الاصلية شكلا عند الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى الاعتراضية يخالف نصوص القانون الصريحة.(٤٠)

ولا يتفق مع الحكمة التشريعية لقواعد الاختصاص المكاني، ولا يتفق مع المنطق وقواعد العدالة ونطالب القضاء العراقي بالرجوع عنه.

المطلب الثاني

الاعتراض خصومة جديدة

ويذهب راي اخر في الفقه الى ان الاعتراض على الحكم الغيابي يعد دعوى ـ خصومة ـ جديدة منفصلة عن الخصومة الاصلية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فيعتبر المعترض مدعيا، والمعترض عليه، مدعي عليه، ذلك ان اقامة الدعوى الاعتراضية بحد ذاتها لا تمس الحكم الغيابي، الى ان يقضى في الدعوى الاعتراضية بابطاله او تعديله، وبناء على هذا الرأي فأن سقوط الدعوى الاعتراضية لاي سبب من الاسباب كأبطالها بعد تركها للمراجعة يترتب عليه سقوط اجراءات الدعوى الاعتراضية، دون المساس بالحكم الغيابي المعترض عليه، على اعتبار انه من الاحكام القضائية التي لا يمكن المساس بها الا بموجب اجراءات حددها القانون، كالطعن به وصدور حكم من المحكمة المختصة بنظر الطعن بأبطال الحكم أو تعديله. كما لا يترتب على الاعتراض أي مساس بالاجراءات السابقة على صدور الحكم الغيابي. (٤١)

وقد نصت الفقرة الثانية من م / ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية ((إذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض..) ومن نص هذه الفقرة نستطيع القول ان قانون المرافعات المدنية قد اخذ بالاتجاه الثاني الذي اعتبر الدعوى الاعتراضية دعوى جديدة وقضت محكمة التمييز في العراق بهذا الاتجاه ((ان قرار المحكمة القاضي بأبطال الحكم الغيابي، واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا لنظرها حسب الاختصاص موافق للقانون).(٤٢)

واتجاه محكمة التمييز في العراق يمكن ان يناقش من الوجوه الاتية :

١.ان قضائها بابطال الحكم الغيابي يستند الى ان هذا الحكم قد صدر مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني. والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هل ان هذا العيب يعد حجة او سندا كافيا لابطال حكم قضائي. و إذا كنا نتلمس في نص م / ٧٨ من قانون المرافعات المدنية سندا قانونيا لقضاء المحكمة بأحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا. (٤٣)

فأننا لا نجد في نصوص قانون المرافعات سندا لقضاء المحكمة بابطال الحكم الغيابي، الا ما قيل في الفقه من ان ليس للمحكمة اثناء نظر الدعوى الاعتراضية ان تحيل الاعتراض والحكم المعترض عليه الى محكمة اخرى تساويها في الدرجة لنظر الاعتراض والحكم الغيابي بحسب الاختصاص المكاني مما يوجب عليها ابطال الحكم الغيابي واحالة الدعوى الاصلية الى المحكمة المختصة مكانيا لنظرها . إذ ان قضاء المحكمة بأحالة الدعوى يتنافى مع بقاء الحكم الغيابي، فتكون الاحالة مقصورة على ذات الدعوى الاصلية، ولا تنصب على طعن المعترض، لان اية محكمة غير مختصة بنظر الاعتراض على الحكم الغيابي لا تملك نظر هذا الطعن. (٤٤)

٢. ويمكن ان نكرر بهذا الصدد ما سبق ان قلناه في النقطة رقم (٣) من اوجه مناقشة الرأي الاول(٤٥) .

٣. إذا كان لهذا الرأي ما يبرره إذا ما شاب تبليغ المدعى عليه أي اشكال او نقص او خطأ، او عندما يكون التبليغ بواسطة الصحف، او لغير المدعى عليه بالذات (تبليغاً حكمياً)، فأننا نعتقد ان ليس هناك ما يبرره، إذا

ما كان تبليغ المدعى عليه سليما من الناحية القانونية وقد تم تبليغ المدعى عليه بالذات واختار عدم الحضور. خصوصا إذا ما علمنا ان التوجه الحديث لتشريعات المرافعات المدنية ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي تتجه نحو تضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم الغيابي توفيرا لمراحل التقاضي، وبناء على ما تقدم فلم تجز بعض التشريعات الطعن في الاحكام بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وقد ذهب قانون المرافعات المدنية العراقي الى اعتبار المرافعة حضورية بحق المدعي او المدعى عليه إذا حضر في اية جلسة ولو تخلف بعد ذلك في الجلسات التالية. [٤٦] استنادا الى ان الحضور في احدى الجلسات كفيل بالتعريف بالدعوى وتتبع سيرها وبوسع الخصم الذي يتخلف عن الحضور ان ينيب عنه غيره، او يقدم لائحة، فضلا عن استعمال طرق الطعن. كما كانت م / ٥٧ من قانون المرافعات المدنية تنص على انه إذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر فيجب على المحكمة في اول جلسة ان تؤجل الدعوى وتبلغ المتخلفين للحضور في الجلسة التالية ويعتبر الحكم وجاهيا في حق جميع المدعين او جميع المدعى عليهم. [٤٧] وهذا يدفعنا الى التساؤل عن مدى عدالة حق الاعتراض على الحكم الغيابي والدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، مع ما قد يترتب على هذا الدفع من ابطال للحكم الغيابي، رغم تبليغه بالطرق القانونية للمدعي عليه شخصيا، و إذا امكن القول بحق الاعتراض لمن يبلغ بالنشر بالصحف المحلية او لمن يتم تسليم ورقة التبليغ لغيره كالعاملين معه، او الساكنين معه بدار واحدة، فأننا نعتقد بضرورة حجب حق الاعتراض عن المدعى عليه الذي تم تبليغه بالدعوى بالذات، او قصر حقه عند التبليغ بالحكم الغيابي على طرق الطعن الاخرى، لئلا تكون الدعوى رهن بيد المدعى عليه ورهن مشيئته، او حجب حق الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني اثناء نظر الاعتراض، إذ كان بأمكانه اثبات هذا الدفع في ورقة التبليغ بالدعوى الاصلية او في طلب (لائحة) مكتوب، او ان يحضر ويبديه في الجلسة الاولى.

والاغرب مما تقدم ان المدعي إذا غاب عن جميع جلسات المرافعة وحكم في موضوع الدعوى بناء على طلب المدعى عليه، فأن له حق الاعتراض على الحكم الغيابي رغم كونه هو رافع الدعوى. وقد كان بأمكان المشرع ان يقرر اعادة تبليغ الخصم غير الحاضر ومنعه من الاعتراض على الحكم بعد صدوره، مع تبليغه بالحكم الغيابي لضمان حقه في مراجعة طرق الطعن الاخرى.

٤. ان غاية المشرع من اقرار قواعد الاختصاص المكاني هي تحقيق الموازنة بين مصلحة المدعي المتمثلة في اختيار وقت اقامة الدعوى وتهيئة مستنداته واقامتها امام المحكمة التي يختارها [٤٨].

دون ان يكون للمحكمة الدفع بعدم اختصاصها المكاني وعليها السير فيها الى اخر مراحلها عند عدم دفع المدعى عليه بعدم اختصاصها المكاني ومصلحة المدعى عليه في ان لا يجبر على الذهاب الى محكمة بعيدة عن موطنه او محل اقامته وان على المدعي ان يسعى الى محكمة المدعى عليه. وعليه فقد اجاز القانون للمدعي عليه الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، ومتى ما اثبت دفعه كان على المحكمة ان تقضي بعدم اختصاصها وان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا في نظرها مع الاحتفاظ للمدعي بما دفع من رسوم

وما تم من اجراءات قانونية كالتبليغ، ولم يوجب القانون ابطال استدعاء الدعوى لتقديمه الى محكمة غير مختصة مكانيا. وذلك لتحقيق العدالة والتوازن بين مصلحة المدعي والمدعى عليه وتجنب تكليف المدعي بمشقة زائدة.

٥.قد تقضي المحكمة بعدم اختصاصها مكانيا عند نظر الدعوى الاعتراضية وتقضي بإبطال الحكم الغيابي واحالة الدعوى الى المحكمة التي ترى المحكمة التي تنظر الاعتراض انها مختصة بنظرها مكانيا، الا ان هذه الاخيرة ترفض الاحالة. [٤٩] وتطلب المحكمة الأولى من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة، او ان يطعن احد الخصوم بقرار رفض الاحالة، وفقا للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات، ف إذا ما قضت محكمة التمييز باختصاص المحكمة الاولى ـ التي اصدرت الحكم الغيابي فمن أي نقطة سوف تسير في الدعوى ؟ فليس لها ان تعود للحكم الغيابي السابق لانها سبق وان ابطلته، وبالتالي يتعين عليها السير في الدعوى من البداية مرة اخرى، وفي هذا ما فيه من اضاعة لجهد المحكمة ووقتها وجهد المدعي ونفقاته. و إذا ما ابطل الاعتراض بطلت معه الدعوى الاصلية. وهذا خلاف نص الفقرة الثانية من م / ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية. [٥٠]

في حين ان الوضع الطبيعي يقتضي ان تسير المحكمة عند الاعتراض على الحكم الغيابي على ضوء النقاط المعترض عليها وتنظر في مدى صحة وقانونية طعون المعترض كل هذا دون المساس بالحكم الغيابي الى ان يثبت الطاعن طعونه فتقضي بتعديل الحكم الغيابي او ابطاله بحسب الاحوال. الا ان الذي حدث في هذا الفرض هو ابطال الحكم الغيابي قبل السير في الدعوى الاعتراضية. و إذا ما عادت المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ونظرت الدعوى بعد ابطالها الحكم الغيابي الذي سبق وان اصدرته فعليها في هذه الحالة ان تصدر حكما حضوريا جديدا وان كان نفس مضمون الحكم الغيابي المبطل. [٥١] عليه فأننا نعتقد ان اتجاه محكمة التمييز هذا اقرب للتطبيق القانوني السليم من الاتجاه السابق، متى ما كان تبليغ المدعى عليه بالدعوى الاصلية لم يسلم اليه بالذات، ذلك ان المدعي هو الذي اختار اقامة دعواه امام محكمة غير مختصة مكانيا بنظرها، في حين انه ملزم قانونا باقامتها امام المحكمة التي حددتها قواعد الاختصاص المكاني، واصدرت هذه المحكمة غير المختصة حكما غيابيا، فكان قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص، وحيث ان للمدعي عليه (المعترض) ان يدفع بكل الدفوع القانونية، التي اجاز له القانون التقدم بها في الدعوى الاصلية استنادا لنص م / ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية، ومنها الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، وحيث ان م/ ٧٨ من قانون المرافعات المدنية اوجبت على المحكمة احالة الدعوى متى ما قضت بعدم اختصاصها.. المكاني الى المحكمة المختصة وحيث انه من غير الجائز ان تحيل المحكمة الاعتراض على الحكم الغيابي والحكم الغيابي المعترض عليه الى محكمة اخرى بنفس الدرجة للنظر في مدى موافقته للقانون، فقد كان قرار المحكمة بابطال الحكم الغيابي واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا لنظرها هو الاقرب لتطبيق روح التشريع.

الا انه يمكن ملاحظة ما ياتي بهذا الصدد :

١.غياب النصوص القانونية الصريحة من قانون المرافعات المدنية العراقي ادى الى اجتهاد القضاء اجتهادات متباينة، وحيث ان الاتجاه الثاني لمحكمة التمييز باعتقادنا اقرب للعدالة ولروح التشريع، فاننا نهيب بالمشرع

تبنيه بنص صريح وفي سبيل المساهمة في الحل نقترح النص الاتي ((للمعترض عند الاعتراض الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، و إذا ما كان دفعه واردا ولم يتم تبليغه بالذات فعلى المحكمة التي تنظر الاعتراض ان تبطل الحكم الغيابي وتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا بنظرها)).

٢.ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يحدد طبيعة الخصومة الاعتراضية ما إذا كانت امتداد للدعوى الاصلية التي صدر فيها الحكم الغيابي المطعون فيه،ام انها تشكل خصومة جديدة مستقلة عن الخصومة الاصلية، اخذين بنظر الاعتبار ما يترتب على ذلك من اثار، سبق الاشارة اليها. عليه نهيب بالمشرع باضافة نص قانوني الى قواعد الاعتراض على الحكم الغيابي يحدد طبيعة الخصومة عند الاعتراض على الحكم الغيابي حسما للاجتهاد.

٣.ان المحكمة التي تنظر الاعتراض على الحكم الغيابي عندما تقرر ابطال الحكم الغيابي فانها تقرر احالة الدعوى الى المحكمة المختصة لنظرها، دون ان تبين أي دعوى، هل هي الدعوى الاعتراضية، وفي هذه الحالة ليس لمحكمة ان تنظر الطعن في حكم صادر من محكمة تساويها في الدرجة ام انها تحيل الدعوى الاصلية بعد ابطال الحكم الغيابي وفي هذه الحالة ما هو مصير الدعوى الاعتراضية ؟

ويكون للمحكمة المحالة اليها سلطة النظر في الدعوى الأصلية واصدار قرار حاسم فيها. عليه فاننا نعتقد ان على المحكمة التي تنظر الاعتراض ان تحيل في قرار الاحالة الدعويين معا الدعوى الاعتراضية والدعوى الاصلية لتنظرهما المحكمة المختصة مكانيا . المحكمة المحالة عليها . معا وتصدر فيهما قرار واحد ينهي الخصومة فيهما، وذلك حتى لا تتشتت الاجراءات وتتعدد الدعوى والقرارات مع وحدة الموضوع والسبب والخصوم.

٤.ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يوجب نظر الاعتراض من ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي. وحسنا فعل. إذ ان ذلك يؤيد جواز احالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا عند نظر الاعتراض. الا ان الفقرة (١) من م/ ١٧٨ منه اوجبت تقديم الاعتراض الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

الخاتمة

بعد ان بحثنا في الصفحات السابقة الاثر القانوني للدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى الاعتراضية فقد خلصنا للنتائج الاتية :

١.ان قواعد الاختصاص المكاني يمكن تعريفها بانها مجموعة القواعد القانونية التي تبين ما لمحكمة معينة من محاكم الدرجة الواحدة من اختصاص مكاني للنظر في المنازعات القضائية في حدود مكانية معينة.

٢.ان قواعد الاختصاص المكاني– من حيث الاصل – ليست من النظام العام، إذ ان الغرض الاساس منها مراعاة جانب المدعى عليه بحيث يسعى المدعي الى محكمته، أوضمانا لسير العدالة، وبالتالي ليس للمحكمة – من حيث الاصل– ان تقضي بعدم اختصاصها المكاني من تلقاء نفسها، وانما على المدعى عليه ان يتمسك بعدم اختصاص المحكمة، وان للخصوم ان يتفقوا على رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة مكانيا بنظرها.

وان على المدعى عليه ان يتقدم بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني قبل غيره من الدفوع وقبل الدخول باساس الدعوى.

٣.ان للمحكوم عليه غيابيا ان يدفع في عريضة الاعتراض بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي. ولكن عليه ان يبديه قبل غيره من الدفوع وقبل مناقشة موضوع الدعوى. وله ان يناقش الموضوع على سبيل الاحتياط.

٤.انقسم الفقه الى اتجاهين حول ما إذا كانت الدعوى الاعتراضية دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى الاصلية. ام انها امتداد للدعوى الاصلية، ورجحنا الاتجاه الاول ذلك ان سقوط الدعوى الاعتراضية لا يؤثر على الدعوى الاصلية.

٥. إذا ما دفع المعترض بعدم اختصاص المحكمة المكاني وكان دفعه واردا فقد تباين توجه محكمة التمييز في العراق بصدد الاثر القانوني لهذا الدفع الى اتجاهين :

أ.ابطال الحكم الغيابي، ورد الدعوى الاصلية شكلا، ولما كان هذا التوجه لا يتفق مع نصوص القانون الصريحة (م / ٧٨) من قانون المرافعات المدنية التي توجب على المحكمة احالة الدعوى على المحكمة المختصة متى ما قضت بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني، ومن ناحية ثانية ان قواعد الاختصاص المكاني – من حيث الاصل – ليست من النظام العام، و إذا ما شاب عيب عدم الاختصاص المكاني الحكم فأنه لا يبرر ابطاله ورد الدعوى، كما وان الاخذ بهذا الاتجاه يتيح للمدعي عليه فرصة الكيد بخصمه (المدعي) ويمتنع عن حضور جلسات المرافعة رغم تبليغه تبليغا قانونيا، ويتربص به فإذا ما صدر حكم غيابي بحقه وبلغ به بادر الى الاعتراض عليه والدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، وترتب على ذلك ابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى الاصلية. عليه فقد وجدنا ان هذا التوجه لا يتفق مع نصوص القانون وقواعد العدالة وطالبنا القضاء العراقي بالرجوع عنه.

ب.ابطال الحكم الغيابي، واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا بنظرها وهذا التوجه يستند الى ان الحكم الغيابي قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص المكاني، ويستند في احالة الدعوى الى نص م / ٧٨ من قانون المرافعات المدنية، وحيث ان ليس للمحكمة اثناء نظر الدعوى الاعتراضية ان تحيل الاعتراض والحكم المعترض عليه الى محكمة اخرى تساويها في الدرجة لنظر الاعتراض بحسب قواعد الاختصاص المكاني، مما يوجب على المحكمة ابطال الحكم الغيابي واحالة الدعوى الاصلية الى المحكمة المختصة مكانيا ومن ناحية ثانية فان السياسة التشريعية الحديثة لقوانين المرافعات ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي تتجه الى تضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم الغيابي توفيرا لمراحل التقاضي، كما وان المعترض إذا كان هناك ما يبرر عدم

حضوره ودفاعه عن نفسه في الدعوى الاصلية إذا ما تم تبليغه عن طريق النشر في الصحف المحلية، او تم تسليم ورقة التبليغ الى احد العاملين، او الساكنين معه، فليس هناك ما يبرر موقفه إذا ما تم تبليغه بالذات وقد كان بامكانه الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني على ورقة التبليغ بالدعوى الاصلية او في لائحة يبعثها للمحكمة او ان يحضر ويبدي هذا الدفع في الجلسة الاولى لذا فقد اقترحنا حجب حق الاعتراض على الحكم الغيابي بالنسبة للمدعي عليه متى ما تم تبليغه بالذات. او على الاقل حجب حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني عنه.

٦.لم ينظم قانون المرافعات المدنية العراقي الاثر القانوني المترتب على الدفع بعدم الاختصاص المكاني، عند الاعتراض على الحكم الغيابي. واقترحنا على المشرع تنظيم هذه المسألة واقترحنا النص الاتي ((للمعترض عند الاعتراض الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، و إذا ما كان دفعه واردا ولم يتم تبليغه بالذات، فعلى المحكمة التي تنظر الاعتراض ان تبطل الحكم الغيابي وتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا بنظرها)).

٧.ان المحكمة التي تنظر الاعتراض عندما تقرر ابطال الحكم الغيابي، فانها تقرر احالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانياً بنظرها، دون ان تبين ماهية الدعوى المحالة، هل هي الدعوى الاعتراضية ام الدعوى الاصلية ؟ وذهبنا الى وجوب احالة الدعويين الاصلية والاعتراضية معا الى المحكمة المختصة مكانيا، حتى تصدر قرارا واحدا فيهما معا.

٨.لم يوجب قانون المرافعات المدنية العراقي نظر الاعتراض من ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي، وحسنا فعل، إذ ان ذلك يؤيد جواز احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند نظر الاعتراض.

٩.لم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي نصا يحدد الطبيعة القانونية للدعوى الاعتراضية وما إذا كانت خصومة جديدة ام انها امتداد للخصومة السابقة وما يترتب على ذلك من اثار. مما ادى الى اجتهاد القضاء وقد دعونا المشرع الى معالجة هذا النقص بايراد نص قانوني يحدد الطبيعة القانونية للدعوى الاعتراضية.

تم بعون الله

الهوامش

١. .الاستاذ ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٧٩. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية، ط٨، دار المعارف، ١٩٦٥، ص ٥١٠. انور العمروسي، اصول المرافعات الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية ط١، شركة الاسكندرية للطبع والنشر، ١٩٧١، ص ٣٩٩.

٢. د. وجدي راغب فهمي، مبادئء القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٢٣٥. د. احمد مسلم، اصول المرافعات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٣٢.

٣. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٩٦- ٩٧. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص٤٩٩. د. صلاح الدين الناهي، النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والاصول المدنية، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨، ص٨١.

٤. ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص ١٧٩. انظر بنفس المعنى د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٤٧.

٥. د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ٢٣٤ د. رزق الله انطاكي، صكوك الاجراءات في المواد المدنية والتجارية، ط٢، مطبعة دمشق، ١٩٦٢، ص ١٢٣.علماً بان قواعد الاختصاص المكاني التي تعرف في العراق باسم ((الصلاحية)) فإن هذا المصطلح انحدر الى فقه قواعد المرافعات في العراق مع قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني. فالصلاحية هنا تعني اولاً قواعد الاختصاص الاصلي ((الوظيفة)) والتي تعني اختصاص المحكمة بالنظر الى نوع الدعوى، وثانياً قواعد الاختصاص المتعلقة بشخص المتنازعين، أي التي تعين اختصاص المحكمة بالنظر الى محل الطرفين المتنازعين، ولكن الفقه وتبعه التشريع قيد هذا المصطلح بالمعنى الثاني فقط واصبح يقصد بالصلاحية الاختصاص المكاني، وقد كان اولى بالمشرع عند تشريعه قانون المرافعات ان يكتفي بمصطلح الاختصاص المكاني لانه واضح وليس فيه عموم مصطلح الصلاحية. انظر الاستاذ عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص٤٩٨.

٦. د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ٤٦٨. ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص ١٧٩.

٧. وتختص محكمة المواد الشخصية بالنظر في مسائل المواد الشخصية لغير المسلمين.

٨. وتختص محاكم ايجار العقار بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون ايجار العقار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩.

٩. انظر نص م / ٣٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

١٠.و(١١) و(١٢) انظر نص م / ٣٧ من القانون ذاته.

١٣. د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ٩٦. فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية ، ط٢، الدار العربية، عمان، ١٩٨٧، ص ١٨٦. د. عوض احمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج١، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣١١. الا ان السؤال الذي يفرض نفسه بهذا الصدد إذا كان الاساس في تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعى عليه هو براءة ذمته من حيث الاصل، أليس من المفروض ـ وعلى نفس المعيار ـ تحديد هذه المحكمة بمحكمة موطن المدعي إذا ما كان الاخير يستند في دعواه الى سند رسمي. إذ في هذه الحالة يكون انشغال ذمة المدعى عليه هو الاقرب من براءة ذمته.

١٤. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٢٧. د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق،

ص ٩١٠.

١٥. انظر نصوص المواد (٣٠٣,٣٠٤) من قانون المرافعات المدنية.

١٦. انظر نصوص المواد (٣٦ـ ٤٢، ٣٠٣ ـ ٣٠٥) من قانون المرافعات المدنية. ولمزيد من التفاصيل انظر في الفقه العراقي بهذا الصدد، د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ٩٦ـ ٩٨. الاستاذ عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص٤٩٨ ـ ٥٤٨. الاستاذ ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص١٧٩ ـ ١٨٦.

١٧. انظر نص م/ ٧٤ ونص م/ ٧٧ من قانون المرافعات المدنية. وانظر ايضا د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ٩٩. الاستاذ ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص ١٧٩.د. عوض احمد الزعبي، المصدر السابق، ص ٣٦٥. د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١٧. د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،ط٣، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٨، ص١٥٩.باسل بسطامي، اضواء على بعض المواد في قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٦٦. وقد قضت الهيئة الموسعة في محكمة التمييز في العراق في هذا الصدد (.. ان المحكمة اتخذت القرار بعدم اختصاصها المكاني من تلقاء نفسها ودون دفع من المدعى عليه، وبما ان م / ٧٤ من قانون المرافعات المدنية تلزم المدعى عليه ان يتقدم بالدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، وليس للمحكمة ان تقرر عدم اختصاصها المكاني من تلقاء نفسها). قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٨١ / هيئة موسعة / ١٩٨١ في ١٩٨١/٦/٩، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل، قسم الاعلام القانوني، ع٢،س١١، ١٩٨١،

مع ملاحظة ان القانون قد اوجب عدم مخالفة قواعد الاختصاص المكاني في بعض الاحوال مثال على ذلك المحكمة المختصة بأصدار القسام الشرعي، م / ٣٠٥ مرافعات مدنية المحكمة المختصة بأعادة المحاكمة، م/ ١٩٩ مرافعات مدنية. وكذلك الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف إذ لايجوز رفع الاستئناف الا الى محكمة الاستئناف التي تشمل صلاحيتها المنطقية القضائية لمحكمة البداءة التي اصدرت الحكم المطعون فيه. وكذلك المحكمة التي حكمت باشهار الافلاس تكون لها صلاحية النظر في كافة المنازعات المتعلقة بالافلاس (م/١/٣٩ مرافعات). فمراعاة قواعد الصلاحية يعد متعلقاً بالنظام العام في جميع الحالات التي ينص القانون على رفع الدعوى فيها الى محكمة معينة بالذات. إذ ان قواعد الاختصاص المكاني وان كانت من حيث الاصل ليست من النظام العام الاانها تكون كذلك متى ماورد نص يقيد المدعي بان يرفع دعواه الى محكمة معينة بالذات ففي هذه الاحوال لا يجوز نظر الدعوى من محكمة غير المحكمة التي حددها القانون. وللمحكمة ان تتمسك بعدم اختصاصها المكاني من تلقاء نفسها.

١٨. الاستاذ عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص٤٩٩. هشام الطويل، الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات والقوانين الخاصة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٧.

١٩. د. علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٠٤.

٢٠. انظر نص م / ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية.

٢١. الاستاذ ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص ١٧٩. د. عوض احمد الزعبي، المصدر السابق، ص ٣٦٨.

٢٢. د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ٢٣٧. د. رزق الله انطاكي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

٢٣. د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص ٢٩٠. انور العمروسي، المصدر السابق، ص ٤٠٢.

٢٤. د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٥١١.د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر الناشر، القاهرة، ١٩٤٠، ص ٣٢٠.

٢٥. د. احمد مسلم، المصدر السابق، ص ٢٥٨. د. عوض احمد الزعبي، المصدر السابق، ص ٣٦٧. د. احمد الصاوي، المصدر السابق، ص ٢١٣.د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن بالاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة، بغداد ١٩٩١، ص ٢٣٧.

٢٦. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، المصدر السابق، ص ٢٢٧.د. احمد ابو الوفا ، المصدر السابق، ص ٣٦٠.د. فتحي والي. المصدر السابق، ص٣٢٣. د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي،جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، ١٩٧٤، ص ٢٧٦.

٢٧. عبد الخالق عزت، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف بمصر، ١٩٦٣، ص ١٧٧.

٢٨. انظر نص م / ٧٤ من قانون المرافعات المدنية.

٢٩. انظر الرأيين في محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، المصدر السابق، ص ٢٣١.

٣٠. انظر نص المادتين ١٧٨ و١٧٩ مرافعات مدنية.

٣١. انظر نص م/ ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية التي اجازت الطعن على انفراد بقرار رفض الاحالة.

٣٢. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، المصدر السابق، ص٢٣٠. د. عوض احمد الزعبي، المصدر السابق، ص ٣٦٨.

٣٣. د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص٢٨٩. د. فتحي والي، المصدر السابق، ص٢٨١. د. احمد الصاوي، المصدر السابق، ص٣١٧.د. مفلح القضاة، المصدر السابق، ص١٥٩.

٣٤. د.احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٩٢٩. محمد كمال ابو الخير، قانون المرافعات معلقا على نصوصه باراء الفقهاء واحكام النقض، ط٥،مطابع شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٦٣،ص٦١١.د. رمزي سيف، المصدرالسابق، ص٧٩٩. د.احمد الصاوي، المصدر السابق،ص ٨٥٣.

٣٥. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٣١٣/ شخصية / ١٩٩١ في ١٩٩١/٧/٢٤ منشور في مجموعة الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص١٢.

٣٦. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٣٧/ موسعة اولى / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٢/٢٢ القرار غير منشور. وانظر ايضا بنفس المضمون قرارات محكمة التمييز ١٤٥٨ / شخصية /١٩٩٧ في ١٩٩٧/١١/١٤، القرار غير منشور. والقرار ٥٧٣/ شخصية / ١٩٩٨ في ١٩٩٨/٧/٩، القرار غير منشور. والقرار ٨٩٤/ شخصية / ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٩/١٣، القرار غير منشور

٣٧. انظر الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ص١٠٥.

٣٨. انظر نص م/٧٨ من قانون المرافعات المدنية.

٣٩. انظر نص م/٢ من القانون المدني العراقي.

٤٠. انظر نص م/٧٨ من قانون المرافعات المدنية.

٤١. د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٢٩. د. احمد مسلم، المصدر السابق، ص ٧٠٣ د.محمد كمال ابو الخير، المصدر السابق، ص٦١١. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، المصدر السابق، ص٢٤١ـ ٢٤٢. د. عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي، ط٢، مكتبة الاعتماد، القاهرة.، ١٩٢١،ص٨٥٦. د. الانصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة امام محكمة الاحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٨.

٤٢. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٩٨ / شخصية / اثاث زوجية / ٢٠٠٤ في ٢٦ / ٢٠٠٤/٦، القرار غير منشور. وبنفس الاتجاه انظر قرارات ذات المحكمة ١١١٢/ شخصية / ١٩٩٩ في ١٩٩٩/١١/١٦، القرار غير منشور. وقرارها رقم ٢٣٥ / شخصية ٢٠٠٠ في ١٣ /٤ / ٢٠٠٠، القرار غير منشور. وقرارها رقم ٥٦٨ / شخصية / ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١٧، القرار غير منشور.

٤٣. انظر نص م/ ٧٨ من قانون المرافعات المدنية.

٤٤. انظر بنفس المعنى د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٩٣١.

٤٥. انظر الصفحة (٩) من المطلب الاول من المبحث الثاني. من هذا البحث

نقطة رقم (٣) حجة تربص المدعى عليه بالمدعي حتى صدور حكم ضده.

٤٦. انظر نص م/٥٥ من قانون المرافعات المدنية. وانظر نص م/٨٤ من قانون المرافعات المدنية المصري*

٤٧. انظر الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي،ص١١٨. وقد الغي نص هذه المادة بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣. فلم يعد بالامكان اعادة التبليغ واعتبار الحكم وجاهيا.

٤٨. شريطة ان تكون هذه المحكمة ذات اختصاص نوعي ووظيفي في نظر دعواه.

٤٩. وهو ما يعرف بتنازع الاختصاص السلبي، وذلك بان تدعي كلا المحكمتين المتنازعتين انها غير مختصة مكانيا بنظر الدعوى.

٥٠. انظر نص الفقرة (٢) من م/ ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية.

٥١. انظر بهذا المعنى محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، المصدر السابق، ص٢٤٢.د. امينة النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢ ص٣٢٥. محمد شفيق العاني، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي،ط٢،مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٥، ص١٧٦. وانظر عكس ذلك د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٩٢٩.

* التي تنص (اذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الاولى وكانت صحيفة الدعوى قد اعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد اعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تاجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويعتبر في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً).

المصادر

١. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية، ط٨، دار المعارف، ١٩٦٥.

٢. د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣. د. احمد مسلم، اصول المرافعات المدنية، مكتبة النهضة المصرية و القاهرة، ١٩٥٧

٤. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٥. د. امينة النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٦. انور العمروسي، اصول المرافعات الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية، ط١،شركة الاسكندرية للطبع والنشر، ١٩٧١.
٧. باسل بسطامي ، اضواء على بعض المواد في قانون اصول المحاكمات المدنية،ط١،داروائل، عمان، ٢٠٠٣.
٨. د. حسن النيداني الانصاري، النظام القانوني للخصومة امام محكمة الاحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٩. د. رزق الله انطاكي، صكوك الاجراءات في المواد المدنية والتجارية،ط٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢.
١٠.د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، ١٩٧٤
١١.د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والاصول المدنية، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨.
١٢.ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
١٣.د. عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي،ط٢، مكتبة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢١.
١٤.عبد الخالق عزت، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دارالمعارف بمصر، ١٩٦٣.
١٥.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠
١٦.د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن بالاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
١٧.د. علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٨.د. عوض احمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج١، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
١٩.د. فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية،ط٢، الدار العربية، عمان ١٩٨٧.
٢٠.د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢١.محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.
٢٢.د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر الناشر، القاهرة ١٩٤٠.
٢٣.محمد شفيق العاني، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٥.

٢٤.د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٨.
٢٥.محمد كمال ابو الخير، قانون المرافعات معلقا على نصوصه بأراء الفقهاء واحكام النقض، ط٥، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٦٣.
٢٦.د. وجدي راغب فهمي، مبادىء القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
٢٧.هشام الطويل، الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات والقوانين الخاصة، منشأة المعارف بالاسكندرية،١٩٨٨.

المجموعات القضائية

١.مجموعة الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.
٢.مجموعة الاحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل، قسم الاعلام القانوني، ع٢ س١١، ١٩٨١.

القوانين

١.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٣٧ /موسعة اولى / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٢/٢٢.
٢. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٤٥٨/ شخصية/ ١٩٩٧ في ١٤/١١/ ١٩٩٧.
٣. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٥٧٣ / شخصية / ١٩٩٨ في ١٩٩٨/٧/٩.
٤. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٨٩٤ / سخصية / ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٩/١٣.
٥. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١١١٢ / شخصية / ١٩٩٩ في ١٦ /١١/١٩٩٩.
٦. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٣٥ / شخصية / ٢٠٠٠ في ١٣/٤/ ٢٠٠٠.
٧. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٥٦٨ / شخصية / ٢٠٠٢ في ١٧ /٦/ ٢٠٠٢.

٨. قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٩٨/ شخصية / اثاث زوجية / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٢٦.